



Ref: 000045

Date :

قرار إداري رقم (1) لسنة 2021
بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

المرجع:

التاريخ:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة
- و على القانون رقم 1 لسنة 1992 بشأن الرخص المحلية بامارة الفجيرة .
- و على المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تنظيم الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .
- و على قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 .
- و على قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي .
- ونظر للمصلحة العامة .

المادة (1)

يلتزم القسم المعني عند اصدار اية ترخيص جديدة او تجديد الرخص الصادرة بالفعل الزام العميل بتقديم نموذج يحتوي على البيانات الاتية :-

- الاسم / الشكل القانوني / عقد التأسيس

- عنوان المكتب الرئيسي او مكان العمل الرئيسي / اذا كان الشخص الاعتباري اجنبيا (الشركات الاجنبية) يجب ذكر اسم وعنوان ممثلة القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك .

- النظام الاساس او اي وثائق مماثلة اخري ، تعتمد عليها الجهة المعنية بالدول .

- اسماء الاشخاص ذى الصلة الذي يتقلدون مناصب بالادارة العالية لدى الشخص الاعتباري ويسجل بياناتهم من واقع وثيقة السفر او بطاقة الهوية ورقمها وتاريخ اصدارها وانتهائها وجهة اصدارها .

المادة (2)

يتم اعتماد النموذج المرفق بالقرار على ان تكون كافة البيانات داخل النموذج وكافة المرفقات تحت المسؤولية القانونية لصاحب الترخيص .



Ref.: 45

المرجع:

Date :

التاريخ:

المادة (3)

يستثنى من احكام هذا القرار الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية او المحلية او اي شركات اخري مملوكة بالكامل من تلك الشركات .

المادة (4)

يعمم هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره في 2020/12/24 وعلى كافة إدارات واقسام البلدية المعنية تنفيذة كلا في حدود اختصاصه .

المهندس / محمد سيف الأفخم

مدير عام بلدية الفجيرة

(Handwritten signature and initials)

